

رقم الصفحة	
١١٥٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٦٣ بتعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة بعض الشركات
١١٦٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٦٣
١١٦٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٦٣
١١٦٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تعيين بعض أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن
١١٦١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٦٣

### رياسة الجمهورية :

١١٦١ ..... ديوان كبير الأمراء - إتمامات

### قصر :

مادة ١ - يحدد سعر الضريبة الإضافية على الصادر والوارد بنسبة ١/٣ من قيمة الضريبة الجمركية الأصلية ؛

مادة ٢ - تحصل الضريبة الإضافية مع الضريبة الأصلية وتختص مجالس المحافظات ، كل فيما يخصه ، بنصف حصيلة الضريبة الإضافية ويودع النصف الآخر في رصيد الإيرادات المشتركة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر رياسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٦٣

بتحديد سعر الضريبة الإضافية على الصادر والوارد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ بتوحيد الرسوم البلدية على الصادر والوارد من البضائع ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛